الجمهوريةالتونسية

وزارة العدل

محكمةالتعقيب

القضيةعدد :57196

تاريخ الحكم : 2018/ 06/02

الحمد لله وحده

أصدرت محكمة التعقيب القرارالاتي:

بعدالاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ2017/01/13مرفقا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية من قبل م.الض. ينوبه الأستاذ أف.الله .

ضد: الحق العام

طعنا في القرار الجناحي الصادرعن محكمة الإستئناف بنابل تحت عدد 5783 بتاريخ2017/01/06والقاضي نهائيا

حضوريا بقبول الاستئناف شكلا و في الاصل إقرار الحكم الإبتدائي و حمل المصاريف القانونية على المتهم .

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه ومستندات الطعن والتأمل من كافةالإجراءات في القضية .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية الي قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و الاستماع لشرح تلك الملحوظات بالجلسة .

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب الحالي ممن له الصفة وفي الميعاد القنوني وضد قرار قابل للطعن بهذه الوسيلة لذا فهو مقبول من هذه الناحية

من حيث الأصل:

حيث يستفاد من القرار المطعون فيه ومن الابحاث التى أنبني عليها ان المعقب م.الض. أصدر الصك عدد 0005936 بتاريخ2013/04/01بقيمة الفين دينارغلي حسابه المفتوح التجاري بنك رجعت دون خلاص لانعدام الرصيد فتم اعلامه وإنذاره بخلاص الشيك بتاريخ 2013/04/11 بواسطة رقم عدل التنفيذ السيد م.الف إلا أنه تقاعس عن ذلك.

وبإنهاء الأبحاث الي النيابة العمومية أذنت بإحالة المتهم على القاضي المنفرد بالمحكمة الابتدائية بقرمبالية لمقاضاته من أجل إصدار شيك بدون رصيد طبق الفصل 411 م ت.

وأصدرت المحكمة الحكم عدد 6266 بتاري2013/11/06ابتدائياغيابيا بسجن المتهم مدة علم واحد من أجل إصدار صك بدون رصيد وتخطيته بمبلغ ثمانمائة دينار والتحجير عليه استعمال صيغ الشيكات غير التي تسلم لانجاز سحب مباشر أو لشهادة لمدة عامين اثنين وحمل المصاريف القانونية عليه مع الإذن بالنفاذ العاجل في خصوص العقاب البدني.

وباعتراض المتهم على الحكم أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها عدد 1668 المؤرخ في 2014/09/26 القاضي ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة عام واحد وتخطيته بمبلغ ثمانمائة دينار والتحجير عليه استعمال صيغ الشيكات غير التي تسلم لانجاز مباشر أو لشهادة اعتماد عامين اثنين وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث كان الحكم موضوع استئناف من المتهم وأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع والذ

ي كان موضوعه تعقيب من الاستاذ أ. في حق المتهم ناعيا عليه على القرار المطعون التالي:

أولا: خرق القانون وسء تطبيقه: عاب الطاعن على القرار المنتقد خرق أحكام الفصل 411 م ت ذلك أن جريمة الشيك بدون رصيد هي جريمة شكلية فالمصرف ملزم بإشعار الساحب بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا ودعوته إلى ضرورة توفير الرصيد في أجل ثلاثة أيام عمل مصرفية إلا أن المصرف لم يحترم هذا الإجراء وجاء تاريخ توجيه الاشعار مختلفا مع تاريخ العرض للخلاص كما أن شهادة عدم الدفع لم تتضمن كامل التنصيصات لتكون نقلا حرفيا للصك إضافة إلى عدم قانونية عقوبة التحجير.

ثانيا: هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل: المتهم صلب تأجيله الإدلاء بما يفيد الخلاص إلا أن المحكمة رفضت ذلك دون مبرر طالبا على ذلك الأساس النقض والإحالة.

المحكمة

عن **المطعن المتعلق يهضم حقوق الدفاع:**

حيث وخلافا لما جاء بمستندات المعن فقد تبين بالإطلاع على أوراق الملف وخاصة منها جلسات محاضر جلسات المحكمة التي أصدرت الحكم أن المتهم كان حاضرا لديها في جميع الجلسات وطلب في كل مناسبة امهاله الإدلاء بما يفيد الخلاص واستجابت المحكمة لذلك الطلب في مناسبات متتالية ولكن المتهم لم يدل بما التزم بتقديمه وكانت المحكمة على حق في حجز القضية للتصريح بالحكم طالما أن التأخير كان بلا طائل وليس في ذلك أي هضم لحق دفاع المتهم واتجه رد هذا المطعن لعدم جديته.

عن المطعن المتعلق بخرق القانون:

حيث اقتضى الفصل 410 ثالثا من المجلة التجارية التالي: وعلى كل مصرف مسحوب عليه شيك يمتنع عن الدفع كليا أو جزئيا لانعدام الرصيد أو نقصانه أو عدم قابلية التصرف فيه أن يثبت حين تاريخ العرض على ظهر الشيك ويدفع للحامل ما توفر من رصيد أو يخصصه لفائدته ويدعو الساحب في نفس اليوم بواسطة برقية أو تلكس أو أية وسيلة أخرى شبيهةوتترك أثرا كتابيا إلى توفير الرصيد بحسابه أو جعله قابلا للتصرف فيه وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أيام عمل مصرفية من تاريخ الامتناع عن الدفع.

وحيث أن الاجراء الذي جاء به الفصل المذكور إنما هو إجراء أساسي يهم النظام العام وذلك للتثبت من تاريخ اتصال الصاحب بتلك الرسالة حتى يتمكن خلال المدة الممنوحة من تسوية وضعية الصك كما أن الغاية من الاعلام ضبط بداية احتساب أجل العشرة أيام التي يتجه بعد فواتها القيام بالتتبع.

وحيث أن البرقية المضافة بالملف تفيد تبليغ الاعلام إلى مصدر الشيك في تاريخ لاحق على تاريخ عرض الصك لخلاص مما أدى الى تقليص الأجال التي يمكن خلالها للصاحب من القيام بخلاص الصك دون أية تتبعات عدلية أو مصاريف اضافية .

وحيث وطالما أن توجيه الاعلام للساحب بوسيلة تترك أثرا كتابيا لم يكن في نفس يوم عرض الصك للخلاص فقد أصبحت الاجراءات مختلة مما يشكل مساسا بمصلحة المتهم الشرعية ويكون الحكم المنتقد قد انبنى على أساس خرق للقانون واتجه قبول المطعن المسلط عليه لجديته.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بنابل لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإثنين 06 فيفري 2018 عن الدائرة خمس وثلاثون المتركبة من رئيسها السيد فوزي ساسي وعضوية المستشارين السيدة فاطمة الخميري والسيدة ريم دفدوف بمحضر ممثل الادعاء العام السيد نبيل غرس الله وبمساعدة كاتب الجلسة السيد علي العمراوي

حرر في تاريخه